مجلة الدراسات الإسلامية - جامعة كابل
Journal of Islamic Studies – Kabul University
e-ISSN:3078-6355

الكسب عند الإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله من خلال كتابه الكسب

الملخص: يلقي البحث الضوء على بعض الآراء الاقتصادية عند الإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله، والتي تتمثل في تعريفه للكسب وبيان أهميته وحكمه في الشريعة الإسلامية، وذكره أنواع الكسب والمفاضلة بينها، وتأكده في أهمية التخصص في الكسب، وقيامه بالرد على مفاهيم بعض الفرق الإسلامية، والتي ترى أن الكسب حرام لا يحل إلا عند الضرورة بمنزلة تناول الميتة، وتحدث البحث أيضاً عن علاقة الاقتصاد بالشريعة الإسلامية والقيم الخلقية، وأبرز أن الاقتصاد الإسلامي له طابع تعبدي وأخلاقي، ويهدف البحث إلى إبراز بعض إسهامات الإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله في المجال الاقتصادي، وبيان حكم بعض المفاهيم الاقتصادية، ويعتمد البحث على المناهج الاستقرائية والاستنباطية من خلال دراسة النصوص في كتابه "الكسب"، وقد توصل البحث إلى نتائج عديدة أهمها: أن الكسب عند الإمام الشيباني رحمه الله هو: تحصيل المال بما يحل من الأسباب، وأن أصل الكسب فرض كطلب العلم، ويربطه بأخلاقيات العمل والضوابط الشرعية لضمان العدل في المجتمع، وهو بذلك يؤسس لفكر اقتصادي إسلامي متكامل.

الكلمات المفتاحية: الاكتساب (الكسب)، الحكم، الرد، الكرامية، المال، محمد الشيباني.

JIS Journal Of Islamic Studies Kabul University e-ISSN:3078-6355

https://doi.org/10.62810/jis.v1i3.136

الباحث:

الدكتور محمد سرور النورستاني، الأستاذ المساعد بكلية التعليم والتربية، قسم التاريخ، جامعة ننجرهار– أفغانستان.

الايميل: sarwarnuristani١٤٣@gmail.com

تاريخ المادة:

تاريخ الإرسال : (١٣ رجب ١٤٤٦)

تاريخ الإصلاح: (٣٠ رجب ١٤٤٦)

تاريخ القبول: (١٥ شعبان ١٤٤٦)

تاريخ النشر: (٢٧ رمضان ١٤٤٦)

Earning According to Imam Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (May Allah Have Mercy on Him) in His Book *Al-Kasb*

ABSTRACT: This study explores the economic perspectives of Imam Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (may Allah have mercy on him), focusing on his definition of *kasb* (earning), its significance, and its legal status in Islamic law. The research examines the various forms of earning, their comparative advantages, and his emphasis on specialization in economic activities. Additionally, it addresses his rebuttal of certain Islamic sects, such as the Karramiyya, who view earning as inherently impermissible except in cases of necessity, equating it to the consumption of carrion. The study also highlights the interplay between economics, Islamic law (*Sharia*), and ethical values, emphasizing the devotional and moral dimensions of Islamic economic thought. The research aims to underscore Imam al-Shaybani's contributions to economic jurisprudence and clarify the legal rulings related to key economic concepts. Using an inductive and deductive methodological approach, the study analyzes the textual evidence from *Al-Kasb*, leading to several significant findings. The most notable conclusion is that, according to Imam al-Shaybani, earning is the lawful acquisition of wealth through permissible means and constitutes an obligation akin to the pursuit of knowledge. He integrates earning with ethical principles and legal frameworks to ensure justice in society, thereby laying the foundation for a comprehensive Islamic economic doctrine.

Keywords: Acquisition,, Karramiyya, Muhammad al-Shaybani, Islamic economic thought, legal rulings, specialization in earning

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد:

تضمنت آيات القرآن الكريم والسنة الشريفة مبادئ وأصول اقتصادية، وهذه المبادئ والأصول لا يجوز العدول عنها؛ لأنها من عند سبحانه وتعالى، وهذه الأصول يخضع لها المسلمون في كل زمن بغض النظر عن مدى تطور الاقتصاد وأنظمتها؛ وذلك لأنها أصول ثابتة لارتباطها بالحاجات الأساسية التي هي قوام المجتمع المسلم.

وقد فرض اتساع رقعة الخلافة الإسلامية وتطورها تطوير الأنظمة الاقتصادية فيها، وقد ساعد الخلفاء الفقهاء في هذه المجالات، ومع مرور الزمن تجمع لدى المسلمين تراث اقتصادي كبير.

ولما بدأ تدوين العلوم الإسلامية اهتم بعض المحدثين والفقهاء بالجوانب المتعلقة بالحياة الاقتصادية ككل أو جزء فألفت كتب الخراج والأموال، وقد تميزت هذه المؤلفات برواية الآثار والأحاديث، وارتبطت بالمواضيع الجبائية للدولة.

لهذا كانت حاجة ماسة إلى تأليف كتاب يحتوي على مواضيع اقتصادية عامة متعلقة بحياة الناس بشكل عام، فلبى الإمام محمد بن الحسن الشيباني –رحمه الله– حاجة الناس ورغبتهم، وأملى كتابا في الكسب، وذكر فيه أراءه الاقتصادية مستدلا من الكتاب والسنة، ورد على كل من خالف الأدلة الشرعية في هذا الباب.

أهمية البحث:

إن دراسة الأفكار الاقتصادية عند المسلمين بعامة وعند علم من أعلام الاقتصاد الإسلامي بخاصة تفيد في تأصيل بعض النظريات الاقتصادية المعاصرة أو المبتدعة على أصول إسلامي، وبيان مدى التزام المفكرين المسلمين بالشريعة الإسلامية من جهة، وبيان التسلسل التاريخي لهذه الأفكار الذي نستفيد منه معرفة مدى سبق الفكر الاقتصادي الإسلامي غيره، وإسهامه في فهم النظريات الاقتصادية الإسلامية، وتكوين علم الاقتصاد الإسلامي من جهة أخرى[١].

مشكلة البحث:

يرى بعض الباحثين المسلمين المعاصرين من العلمانيين أن الحضارة الإسلامية منذ فجرها لم تقدم للإنسانية شيئاً وأنها كانت ولا زالت عالة على الحضارة الغربية في جانبيها المادي والفكري[٢]، وهنا يحس المسلم الغيور على دينه وحضارته ضرورة دحض هذا الاعتقاد الفاسد بإبراز دور علماء المسلمين في تقدم وازدهار الحضارة الإنسانية في شتى المجالات، وخاصة في المجال الاقتصادي.

---

[١] صالح العلي، (د. ت)، الأفكار الاقتصادية عند محمد بن الحسن الشيباني في كتابه الكسب، (د . ط)، ص: ٣.

[٢] ينظر عن هذا الاتجاه: سعيد عبد الفتاح عاشور، والآخرون، ١٤٠٦هـ، دراسات في الحضارة الإسلامية العربية، ط ٢، الكويت: ذات السلاسل، ص: ١٤-١٥.

أسئلة البحث:

يحاول البحث الإجابة عن الأسئلة التالية:

١. ما مدى تعلق الفكر الاقتصادي الإسلامي بالشريعة الإسلامية؟
٢. هل أسهم الإمام محمد بن الحسن الشيباني –رحمه الله– في تأصيل حكم بعض المفاهيم الاقتصادية؟
٣. هل هناك ارتباط بين الاقتصاد والأخلاق والعبادة، في رأي الإمام الشيباني –رحمه الله–؟
٤. هل ربط الإمام محمد بن الحسن الشيباني –رحمه الله– الاقتصاد الإسلامي بالقيم الخلقية؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق النقاط التالية:

١. توضيح مدى تعلق الفكر الاقتصادي الإسلامي بالكتاب والسنة.
٢. إبراز بعض إسهامات الإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله في المجال الاقتصادي، وبيان حكم بعض المفاهيم الاقتصادية.
٣. بيان رأي الإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله في العلاقة بين الاقتصاد والأخلاق والعبادة، ومدى تعلق الاقتصاد الإسلامي بالقيم الأخلاقية.

الدراسات العلمية السابقة:

بعد بذل قصارى جهدي باستخدام شتى الوسائل الحديثة لم أطلع على دراسة علمية اختصت بهذا الموضوع، أو انفردت بجانب من جوانبه، وإنما وجدت بعض المقالات والرسائل العلمية التي عنيت بالأفكار الاقتصادية عند الإمام محمد ابن الحسن –رحمه الله– في كتابه "الكسب" بشكل عام، فإنها في الغالب إما مطول يصعب قراءتها وإما مختصر مخل يعسر فهمها؛ فلذلك رأيت أقدم الموضوع في صفيحات يسيرة يسهل للقارئ الوصول إليه، والاستفادة منه، سائلاً المولى عز وجل التوفيق لما يحبه ويرضاه.

خطة البحث: يشتمل البحث على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة:

المقدمة تشمل على أهمية البحث، ومشكلته، وأهدافه، وأسئلته، وخطته.

المبحث الأول: تعريف الإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله وأهمية كتابه (الكسب)، وفيه مطلبان:

المبحث الثاني: الكسب وأهميته وحكمه عند الإمام محمد بن حسن الشيباني رحمه الله، وفيه خمسة مطالب:

المبحث الثالث: أنواع الكسب والمفاضلة بينها عند الإمام محمد الشيباني رحمه الله، وفيه ثلاثة مطالب.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

منهج البحث:

اعتمد الباحث في بحثه المناهج الاستقرائية والاستنباطية من خلال تتبع النصوص في كتاب "الكسب" من أجل استخراج آراء الإمام محمد بن الحسن الشيباني –رحمه الله– في باب الكسب وما يتعلق به من مسائل شرعية.

المبحث الأول: تعريف الإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله وأهمية كتابه (الكسب):

أولا: تعريف الإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله:

هو الإمام المجتهد أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد، من موالي بني شيبان، أصله من قرية حرستة، في غوطة دمشق، وولد بواسط في أواخر سنة ١٣١هـ، ونشأ بالكوفة، وتلقى العلم على يد الإمام أبي حنيفة النعمان بن ثابت –رحمه الله–، وأصبح من أنبل تلامذته حتى عُدّ ثاني صاحب له بعد القاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم رحمه الله.

ولما أحس بأنه أكمل دراسة علوم أهل الكوفة قرر الرحلة إلى الإمام مالك رحمه الله بالمدينة النبوية، وتتلمذ عنده، وسمع منه الموطأ، ودونه من سماعه، وتعد روايته للموطأ من أفضل الروايات له ضبطاً وصحةً وقدماً.

ثم قرر الرحلة صوب مكة المكرمة، وأخذ العلم عن سفيان بن عيينة رحمه الله، ثم رحل إلى الشام وتعلم المعارف عن الأوزاعي رحمه الله، ثم رجع إلى العراق، وذاع صيته في الآفاق، وتولى منصب القضاء مدة من الوقت سرعان ما تركها وتفرغ للفقه تصنيفاً وتعليماً.

وتوفي محمد الشيباني رحمه الله سنة ١٨٩هـ في مدينة الري، وله مصنفات كثيرة، وكان آخر ما كتبه قبيل وفاته كتاب (الكسب) الذي يعتبر أول كتاب في الاقتصاد الإسلامي، والذي من خلاله يعتبر الإمام محمد الشيباني رحمه الله رائد علم الاقتصاد الإسلامي[١].

ثانياً: أهمية كتابه (الكسب):

تميز كتاب (الكسب) بميزة لم يشاركه فيها الكتابات المعاصرة له والتي تناولت بعض الجوانب الاقتصادية ككتاب (الأموال) لأبي عبيد القاسم بن سلام رحمه الله، وكتاب (الخراج) للقاضي أبي يوسف رحمه الله، وكتاب (الخراج) ليحي ابن آدم رحمه الله، وهي أنه انصرف إلى زبدة المسائل الاقتصادية ممثلة في الكسب، والاستهلاك، والإنفاق، والإنتاج،

[١] ينظر عن ترجمته مفصلاً: محي الدين الحنفي (د. ت)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية (د. ط)، كراتشي: مير محمد كتب خانه، ٢: ٤٢-٤٤)؛ والذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عثمان، ١٤٠٨هـ، مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه، تحقيق: محمد زاهد الكوثري، ط ١، الهند: لجنة إحياء المعارف العثمانية، ص: ٧٩ وما بعدها؛ وشوقي أحمد، ١٤٠٤هـ، سلسلة أعلام الاقتصاد الإسلامي، ط ١، الرياض: مكتبة الخريجي، ص: ٧٣-٧٤؛ وخصاونة، أحمد سليمان محمود، ١٤١٨هـ، الفكر الاقتصادي عند الامام محمد بن الحسن الشيباني (د ط)، جامعة اليرموك: منشور على الشبكة العنكبوتية، ص: ٨-١٤.

والتوزيع وغير ذلك، مما يعتبر من صميم الدراسة الاقتصادية، أما الكتب المذكورة فقد انصبت أساساً إن لم يكن تماماً إلى معالجة قضايا مالية تدخل في صميم ما يعرف بالمالية العامة، كما هو واضح من أسمائهم[١].

وكذلك يعتبر كتاب الكسب وثيقة قيمة لكتابة تاريخ الفكر الاقتصادي في المجتمع الإسلامي؛ وذلك للاعتبارات العديدة، وأهمها:

١. أنه بالإضافة إلى كونه في حد ذاته لبنة أساسية من لبنات الفكر الاقتصادي الإسلامي قد اشتمل على مناظرات فكرية تكشف لنا عن الاتجاهات الفكرية التي ظهرت في المجتمع الإسلامي في تلك المرحلة المبكرة من حياته، فالملاحظ أن الإمام الشيباني رحمه الله في ذكره لتلك القضايا الاقتصادية، بل في تصنيفه لكتاب الكسب إنما كان يتصدى بعض تلك الاتجاهات الفكرية ويرد عليه، وفي الوقت نفسه كان يعرض رأي موقف الفقهاء وأهل السنة في المسائل الاقتصادية.
٢. نستفيد من كتاب الكسب أنه قد ظهرت في المجتمع الإسلامي في هذا الوقت المبكر أناس ينسبون أنفسهم إلى أهل التصوف يعتقدون بـ"أن الكسب حرام لا يحل إلا عند الضرورة، بمنزلة تناول الميتة، وقالوا: إن الكسب ينفي التوكل على الله أو ينقص منه، وقد أمرنا بالتوكل قال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾"[٢].
٣. كما نستفيد منه وجود مدرسة فكرية أخرى تمثلها فرقة الكرامية قد ذهبت إلى أن الكسب مباح بطريق الرخصة.
٤. كذلك وجود اتجاه فكري اقتصادي آخر يفرق بين الاكتساب، فمنها ما هو دنيء يذم الإقدام عليه، ومنها ما هو غير ذلك.

فهذه النظريات الاقتصادية المختلفة مع كونها بعيدة عن جادة الحق والصواب إلا أنها عاشت ولا تزال تعيش في المجتمع الإسلامي، ومن الجدير بالذكر في تأريخنا النظريات الفكرية الاقتصادية في الإسلام أن نتعرف على تلك الاتجاهات، وهنا نسجل لكتاب الكسب أنه لفت أنظارنا وانتباهنا إلى جانب من ذلك[٣].

المبحث الأول: الكسب وأهميته عند الإمام محمد الشيباني رحمه الله:

المطلب الأول: تعريف الكسب ومفهومه عند الإمام الشيباني رحمه الله:

عرّف الإمام محمد بن الحسن رحمه الله الكسب وقال: "الاكتساب في عرف أهل اللسان: تحصيل المال بما يحل من الأسباب، واللفظ في الحقيقة مستعمل في كل باب، وقد قال الله تعالى: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ﴾[٤] وقال عز

---

[١] شوقي أحمد، سلسلة أعلام الاقتصاد الإسلامي، ص: ٧٩.

[٢] سورة المائدة، الآية: ٢٣.

[٣] شوقي أحمد، سلسلة أعلام الاقتصاد الإسلامي، ص: ٨٠-٨١.

[٤] سورة البقرة، الآية: ٢٦٧.

وجل: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتۡ﴾[١] أي بجنايتكم على أنفسكم، فقد سمى جناية المرء على نفسه كسباً، وقال جل وعلا في آية السرقة: ﴿جَزَآءً بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِنَ اللَّهِ ﴾[٢] أي باشراً من ارتكاب المحظور، فعرفنا أن اللفظ مستعمل في كل باب، ولكن عند الاطلاق يفهم منه اكتساب المال" [٣].

تعريف الإمام محمد الشيباني رحمه الله للكسب لا يخرج عن المعنى اللغوي، وقد ذكر بأن اللفظ يأتي بعدة معان، إلا أنه عند الاستعمال يفهم منه اكتساب المال، لكنه اشترط أن يكون الاكتساب بالذرائع المسموحة شرعاً، فالكسب عنده هو طلب تحصيل المال بما يجوز من الذرائع المعيشية[٤].

فالإمام الشيباني –رحمه الله– في تعريفه للكسب يضعنا أمام حقيقة مهمة من حقائق الاقتصاد الإسلامي وهي: "أن المعتبر إسلامياً هو حليّة أو مشروعية العمل، فالكسب عنده هو تحصيل المال بما يحل من الأسباب، ويعني ذلك أن إنتاجية عمل ما أو عقمه هي لازمة لمشروعيته أو عدم مشروعيته"[٥].

المطلب الثاني: أهمية الاكتساب عند الإمام الشيباني رحمه الله:

قال محمد الشيباني رحمه الله: "طلب الكسب فريضة على كل مسلم، كما أن طلب العلم فريضة... وفي هذا بيان أن المرء باكتساب ما لا بد له منه، ينال من الدرجات أعلاها، وإنما ينال ذلك بإقامة الفريضة؛ ولأنه لا يتوصل إلى إقامة الفريضة إلا به، فيكون فرضاً بمنزلة الطهارة لأداء الصلاة".

وبيانه من وجوه:

١. "أنه تمكنه من أداء الفرائض بقوة بدنه، وإنما يحصل له ذلك بالقوت عادة، ولتحصيل القوت طرق: الاكتساب، أو التغالب، أو الانتهاب، وبالانتهاب يستوجب العقاب، وفي التغالب فساد، ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾[٦]، فتعين جهة الاكتساب لتحصيل القوت".
٢. "ولأنه لا يتوصل إلى أداء الصلاة إلا بالطهارة، ولا بد لذلك من كوز يستقى به الماء، أو دلو، أو رشاء ينزح به الماء من البئر".
٣. "وكذلك لا يتوصل إلى أداء الصلاة إلا بستر العورة، وإنما يكون ذلك بثوب، ولا يحصل له ذلك إلا بالاكتساب

---

[١] سورة الشورى، الآية: ٣٠.

[٢] سورة المائدة، الآية ٣٨.

[٣] الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن، ١٤٠٠، الكسب، تحقيق: سهيل زكار، ط ١، دمشق: مكتبة عبد الهادي حرصوني، ص: ٣٢.

[٤] خصاونة، الفكر الاقتصادي عند الامام محمد بن الحسن الشيباني، ص: ٢٥.

[٥] المصدر السابق، ص: ٢٩.

[٦] سورة البقرة، الآية: ٢٠٥.

عادةً، وما لا يتأتى إقامة الفرض إلا به يكون فرضاً في نفسه"[١].

وبهذا الربط بين العبادة والكسب وضح لنا الإمام محمد الشيباني رحمه الله أهمية الكسب وغايته، ووضح أن أول فريضة إسلامية وهي الصلاة تتوقف أداءها على الاكتساب، ناهيك عن الصوم، والحج، والزكاة، والجهاد[٢].

إذاً فهدف النهائي من الاكتساب هو طاعة الله وعبادته مروراً بالاستهلاك كذريعة لتحقيق ذلك، وإذا كان الأمر كذلك؛ فإنه من المؤكد أن المسلم العارف بذلك سوف يكون أحرص على الاكتساب، وتنميته من غيره[٣].

المطلب الثالث: حكم الاكتساب عند الإمام الشيباني رحمه الله:

ذكر الإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله حكم الاكتساب مفصلاً، مرتباً لها على ثلاث مراتب متدرجة في الحكم: الفرض، ثم الندب، ثم الإباحة،[٤]كما يلي:

أولا– المقدار الذي يجب على كل قادر اكتسابه:

وهو المقدار الذي يحقق للفرد ولمن يعوله مستوى الكفاية حيث يقول: "ثم الكسب على مراتب: فمقدار ما لا بد لكل أحد منه، يعني ما يقيم به صلبه يفترض على كل أحد اكتسابه عيناً؛ لأنه لا يتوصل إلى إقامة الفرائض إلا به، وما يتوصل به إلى إقامة الفرائض يكون فرضاً، فإن لم يكتسب زيادة على ذلك فهو في سعة من ذلك"[٥].

ثم سرد الشيباني رحمه الله أدلة كثيرة لتأييد ما ذهب إليه، ومنها:

١. قوله صلى الله عليه وسلم: «من أصبح آمناً في سربه معافى في بدنه، عنده قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها»[٦].
٢. "وهذا إذا لم يكن عليه دين، فإن كان عليه دين فالاكتساب بقدر ما يقضي به دينه فرض عليه؛ لأن قضاء الدين مستحق عليه عيناً، قال صلى الله عليه وسلم: «الدين مقضي»[٧]،

---

[١] الشيباني، الكسب، ص: ٣٢-٣٤.

[٢] أحمد دنيا، سلسلة أعلام الاقتصاد الإسلامي، ص: ٨٦.

[٣] المصدر السابق نفسه.

[٤] أما عند جمهور العلماء فالكسب منه ما هو واجب، ومنه ما هو مستحب أو مندوب، ومنه ما هو مباح، ومنه ما هو مكروه، ومنه ما هو محرم. انظر: خصاونة، الفكر الاقتصادي عند الامام محمد بن الحسن الشيباني، ص: ٤٩.

[٥] الشيباني، الكسب، ص: ٥٧.

[٦] البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، ١٤٠٩هـ، الأدب المفرد، رقم الحديث: ٣٠٠، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط ٣، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ص: ١١٢، وحسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم: ٢٣١٨، ٥: ٣١٧.

[٧] الترمذي، محمد بن عيسى، ١٤٩٥هـ، سنن الترمذي، رقم الحديث: ١٢٦٥، وقال: وفي الباب عن سمرة، وصفوان بن أمية، وأنس، وحديث أبي أمامة حسن، تحقيق وتعليق: أحمد شاكر، والآخرون، ط ٢، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ٣: ٥٥٧.

وبالاكتساب يتوصل إليه"[١].

٣. "وكذا إن كان له عيال من زوجة وأولاد فإنه يفترض عليه الكسب بقدر كفايتهم عيناً؛ لأن الإنفاق على زوجته مستحق عليه قال الله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ الآية"[٢].

٤. "فإن كان له أبوان كبيران معسران فإنه يفترض عليه الكسب بقدر كفايتهما؛ لأن نفقتهما مستحق عليه مع عسرته إذا كان متمكناً من الكسب، قال صلى الله عليه وسلم للرجل الذي أتاه وقال: أريد الجهاد معك، فقال: «ألك أبوان؟ قال نعم، فقال: ارجع ففيهما فجاهد»[٣]. يعني اكتسب فأنفق عليهما"[٤].

ثانياً: المقدار الذي يندب على المرء اكتسابه:

وهو ما زاد على المقدار السابق الذي أشير إليه مما يكفل مستوى الكفاية للأقارب الذين لا يجب على الفرد الإنفاق عليهم، حيث يقول الإمام محمد الشيباني رحمه الله: "فأما غير الوالدين من ذوي الرحم المحرم فلا يفترض على المرء الكسب للإنفاق عليهم؛ لأنه لا تستحق نفقتهم عليه إلا باعتبار صفة اليسار لكنه يندب إلى الكسب والإنفاق عليهم لما فيه صلة الرحم وهو مندوب إليه في الشرع".

ثم استدل بأدلة، ومنها: قوله صلى الله عليه وسلم: "«لا خير فيمن لا يحب المال؛ ليصل به رحمه، ويكرم به ضيفه، ويبر به صديقه»[٥]، وقطيعة الرحم حرام، لقوله صلى الله عليه وسلم: «الرحم معلقة بالعرش تقول: من وصلني وصلته، ومن قطعني قطعه الله»[٦]. فيندب إلى الاكتساب للإنفاق عليهم"[٧].

---

[١] الشيباني، الكسب، ص: ٥٧.

[٢] المصدر السابق نفسه.

[٣] البخاري، محمد بن إسماعيل، ١٤٠٩هـ، صحيح البخاري، باب لا يجاهد إلا بإذن الوالدين، ورقم الحديث: ٥٩٧٢، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط ١، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ص: ٣٠٢١.

[٤] الشيباني، الكسب، ص: ٥٨.

[٥] الطرف الثاني من الرواية لم أجده في دواوين السنة، أما الطرف الأول فقد أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، ٢: ٤٤٧، ورقم الحديث: ١١٩٢، بلفظ: «لَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يُحِبُّ الْمَالَ لِيَصِلَ بِهِ رَحِمَهُ، وَيُؤَدِّيَ بِهِ أَمَانَتَهُ، وَيَسْتَغْنِيَ بِهِ عَنْ خَلْقِ رَبِّهِ». قال ابن حبان: لا أصل له، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات. البرهان فوري، علاء الدين علي بن حسام الدين الهندي، ١٤٠١هـ، كنزل العمال في سنن الأقوال والأفعال، تحقيق: بكري حياني وصفوة الصفا، مؤسسة الرسالة، ٣: ٢٤٠.

[٦] مسلم بن الحجاج (د ت)، صحيح مسلم، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، رقم الحديث: ٢٥٥٥، تحقيق: فؤاد عبد الباقي (د ط)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٤: ١٩٨١.

[٧] الشيباني، الكسب، ص: ٦٠.

ثالثاً: المقدار الذي يباح اكتسابه:

وهو كسب ما زاد على ما تقدم، حيث يقول الشيباني –رحمه الله–: "وبعد ذلك الأمر موسع عليه، فإن شاء اكتسب وجمع المال، وإن شاء أبى؛ لأن السلف –رحمهم الله– منهم من جمع المال، ومنهم من لم يفعل، فعرفنا أن كلا الطرفين مباح"[١].

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هو: هل من الأفضل الاستمرار في فوق ذلك، أم الأفضل ترك الكسب عندئذ، والتفرغ للعبادة؟

أجاب الإمام الشيباني رحمه الله على هذا السؤال بأن هناك بين العلماء من ذهب إلى هذا، ومن ذهب إلى ذاك، ثم ذكر أدلة الطرفين.

أدلة من ذهب إلى تفضيل المزيد من الاكتساب:

١. "أنه بالكسب يتمكن من أداء أنواع الطاعات من: الجهاد، والحج، والصدقة، وبر الوالدين، وصلة الرحم، والإحسان على الأقارب والأجانب، وفي التفرغ للعبادة لا يتمكن إلا من أداء بعض الأنواع كالصوم والصلاة".
٢. "إن منفعة الاكتساب أعم، فإن ما اكتسبه الزراع تصل منفعته إلى الجماعة عادة، والذي يشتغل بالعبادة إنما ينفع نفسه؛ لأنه بفعله يتحصل النجاة لنفسه، ويحصل الثواب لجسمه، وما كان أعم نفعاً فهو فضل لقوله صلى الله عليه وسلم: «خير الناس أنفعهم للناس»[٢]؛ ولهذا كان الاشتغال بطلب العلم أفضل من التفرغ للعبادة؛ لأن منفعة ذلك أعم".[٣]

أدلة من ذهب إلى أن ترك المزيد من الاكتساب أفضل:

"أن الأنبياء والرسل –عليهم السلام– ما اشتغلوا بالكسب في عامة أوقاتهم...والدليل عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن أفضل الأعمال، قال: «أحمزها» أي أشقها على البدن، وإنما أشار بهذا إلى أن المرء ينال أعلى الدرجات بمنع النفس عن هواها، والاشتغال بهذه الصفة في الابتداء والدوام في العبادات، فأما الكسب ففيه بعض التعب في الابتداء، ولكن فيه قضاء لشهوة في الانتهاء، وتحصيل مراد النفس".[٤]

---

[١] المصدر السابق نفسه.

[٢] القضاعي، أبو عبد الله محمد بن سلامة، ١٤٠٧هـ، مسند الشهاب، تحقيق: حمدي عبد الحميد، ط ٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢: ٢٢٣؛ وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزياداته، برقم: ٣٢٨٩، ٢: ٦٢٣.

[٣] الشيباني، الكسب، ص: ٤٨.

[٤] المصدر السابق، ص: ٤٩.

وبعد ذكر أدلة الطرفين رجح الإمام الشيباني رحمه الله القول الثاني، وقال: "فلا بد من القول بأن ما يكون بخلاف هوى النفس ابتداءً وانتهاءً فهو أفضل".[١]

المطلب الرابع: موقف بعض من ينسبون أنفسهم إلى أهل التصوف والتقشف من الكسب وأدلتهم ورد الشيباني رحمه الله عليهم:

ذكر الامام الشيباني رحمه الله أن ناساً من أهل التصوف والتقشف قالوا: "إن الكسب حرام لا يحل إلا عند الضرورة بمنزلة تناول الميتة". ثم سرد أدلتهم، وأهمها:

١- "إن الكسب ينفي التوكل على الله أو ينقص منه، وقد أمرنا بالتوكل، قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾[٢] فما يتضمن نفي ما أمرنا به من التوكل يكون حراماً. والدليل على أنه ينفي التوكل قوله صلى الله عليه وسلم: «لو توكلتم على الله حق التوكل لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصاً وتروح بطاناً»[٣]. وقال تعالى: ﴿وَفِي ٱلسَّمَآءِ رِزۡقُكُمۡ وَمَا تُوعَدُونَ﴾[٤] وفي هذا حث على ترك الاشتغال بالكسب، وبيان أن ما قدر له من الموعود يأتيه لا محالة.

٢- وقال عز وجل: ﴿وَأۡمُرۡ أَهۡلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى﴾[٥] الآية، والخطاب وإن كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم فالمراد منه أمته، فقد أمروا بالصبر والصلاة، وترك الاشتغال بالكسب بطلب الرزق.

٣- وقال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ﴾[٦]، وفي الاشتغال بالكسب ترك ما يأمر المرء لأهله وأمر به من عبادة ربه"[٧].

ثم تصدى الإمام الشيباني رحمه الله هذه الشبهات، وردها بأدلة شرعية قاطعة، وأهمها:

١- قوله تعالى: "﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ ﴾[٨].

---

[١] المصدر السابق، ص: ٤٨-٤٩.

[٢] سورة المائدة، الآية: ٢٣.

[٣] ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (د ت)، سنن ابن ماجه، باب التوكل واليقين، ورقم الحديث: ٤١٦٤، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (د ط)، بيروت: إحياء الكتب العلمية، ٢: ١٣٩٤.

[٤] سورة الذاريات، الآية: ٢٢.

[٥] سورة طه، الآية: ١٣٢.

[٦] سورة الذاريات، الآية: ٥٦.

[٧] الشيباني، الكسب، ص: ٣٧-٣٩.

[٨] سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

وقال جل وعلا: ﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ﴾[١]. وقال عز وجل: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[٢]. وقال جل جلاله: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً﴾[٣] الآية، ففي بعض هذه الآيات تنصيص على الحل، وفي بعضها ندب إلى الاشتغال بالتجارة، فمن يقول بحرمتها فهو مخالف لهذه النصوص".

٢- "وإنما يحمل كلام صاحب الشرع عند الاطلاق على ما يتفاهمه الناس في مخاطبتهم؛ لأن الشرع إنما خاطبنا بما نفهمه، ولفظة البيع والشراء حقيقة للتصرف في المال بطريق الاكتساب، والكلام محمول على حقيقة لا يجوز تركها إلى نوع من المجاز، إلا عند قيام الدليل، كما فيما استشهدوا به من قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[٤] فقد قام الدليل على أن المراد به المجاز ولم يوجد مثل ذلك ههنا، فكان محمولاً على حقيقته، وقال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾[٥] والمراد التجارة، وقال عز وجل: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾[٦] يعني التجارة في طريق الحج، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن أطيب ما أكلتم من كسب أيديكم وإن أخي داود –عليه السلام – كان يأكل من كسب يده»[٧]، والمراد الإشارة إلى قوله تعالى: ﴿كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾"[٨].

٣- "أن الاكتساب طريق المرسلين صلوات الله عليهم أجمعين وقد قررنا ذلك، ولا معنى لمعارضتهم إيانا في ذلك بعيسى ويحيى عليهما السلام فقد بينا أن عيسى عليه السلام كان يأكل من غزل أمه رضي الله عنها.

ثم نقول إن الأنبياء عليهم السلام في هذا ليس كغيرهم، فقد بعثوا لدعوة الناس إلى دين الحق وإظهار ذلك، وكانوا مشغولين بما بعثوا لأجله، ولم يشتغلوا عامة أوقاتهم بالكسب؛ لهذا وقد اكتسبوا في بعض الأوقات ليبينوا للناس أن ذلك ما ينبغي أن يشتغل به المرء".

---

[١] سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

[٢] سورة النساء، الآية: ٢٩.

[٣] سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

[٤] سورة التوبة، الآية: ١١١.

[٥] سورة الجمعة، الآية: ١٠.

[٦] سورة البقرة، الآية: ١٩٨.

[٧] لم أجده بهذا اللفظ في مصادر السنة النبوية، وإنما رواه البخاري في صحيحه برقم: ٢٠٧٢، وغيره عن المقدام رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «ما أكل أحد طعاما قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده».

[٨] سورة البقرة، الآية: ١٧٢.

إلى غير ذلك من أدلة قاطعة ذكرها الإمام الشيباني رحمه الله لبطلان قول بعض أهل التقشف والتصوف في تحريم الانشغال بالكسب[١].

وبعد أن أقام الإمام الشيباني رحمه الله الحجة عليهم من الكتاب والسنة نهض بالاستدلال من سلوكهم أنفسهم، وقال: "والعجب من الصوفية أنهم لا يمتنعون من تناول طعام من أطعمهم من كسب يده، وربح تجارته، ومع علمهم بذلك، فلو كان الاكتساب حراماً لكان المال الحاصل به حرام التناول...وحيث لم يمتنع أحد منهم من التناول عرفنا أن قولهم من نتيجة الجهل والكسل" [٢].

المطلب الخامس: موقف الكرامية[٣] من الكسب ورد الإمام الشيباني رحمه الله عليهم:

بعد ذكر مذهب جمهور الفقهاء رحمهم الله أن الاكتساب بقدر ما لا بد منه فريضة، ذكر الإمام الشيباني رحمه الله موقف الكرامية في هذه المسألة، وقال: "وقالت الكرامية: بل هو مباح بطريق الرخصة"[٤].

فالكسب عند الكرامية أمر فطري، يعمله الفرد بفطرته وطبعه، إن شاء عمله وإن لم يشأ لم يعمله، وهذا الموقف يذكرنا بالفكر الاقتصادي الرأسمالي، والذي يؤمن بمبدأ الحرية الاقتصادية، وينادي إليه.

استدلت الكرامية بعدة فرضيات عقلية بحتة بالأسلوب المنطقي توصلت من خلالها إلى "أن الكسب ليس بفرض أصلاً، والدليل عليه أنه لو كان أصله فرضاً لكان الاستكثار منه مندوباً إليه، أو كان نفلاً بمنزلة العبادات، والاستكثار منه مذموم، كما قال تعالى: ﴿اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ﴾[٥]، وبهذا الوجه يقع الفرق بينه وبين طلب العلم، فإن أصله لما كان فرضاً كان الاستكثار منه مندوباً إليه".[٦]

وقد تصدى الإمام محمد الشيباني رحمه الله فرضيات وشبهات الكرامية العقلية بالأدلة الشرعية والعقلية، وأهمها ما يلي:

١- قوله تعالى: "﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾[٧] والأمر حقيقة للوجوب، ولا يتصور الإنفاق من المكسوب إلا

---

[١] الشيباني، الكسب، ص: ٣٩-٤٧.

[٢] المصدر السابق، ص: ٤٤.

[٣] هم أصحاب محمد بن كرام، يزعمون أن الإيمان هو الإقرار والتصديق باللسان دون القلب، وأنكروا أن يكون معرفة القلب أو شيء غير التصديق باللسان إيماناً، وزعموا أن المنافقين الذين كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا مؤمنين على الحقيقة، وزعموا أن الكفر بالله هو الجحود والإنكار له باللسان. أبو الحسن علي بن إسماعيل ين إسحاق الأشعري، ١٤٠٠هـ، مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، تصحيح: هلمون ريتر، ط ٣، المانيا: دار فرانز شتايز، ص: ١٤١.

[٤] الشيباني، الكسب، ٤٤.

[٥] سورة الحديد، الآية: ٢٠.

[٦] الشيباني، الكسب، ص: ٤٥.

[٧] سورة البقرة، الآية: ٢٦٧.

بعد الكسب، وما لا يتوصل إلى إقامة العبادة إلا به، ولا يتوصل إلى إقامة الفرض إلا به يكون فرضاً".

٢- "وقال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾[١] الآية يعني الكسب والأمر حقيقة للوجوب".

٣- والدليل على أن الأمر للوجوب "أن الله تعالى أمر بالإنفاق على العيال من الزوجات والأولاد والمعتدات، ولا يتمكن من الإنفاق عليهم إلا بتحصيل المال بالكسب، وما يتوصل به إلى أداء الواجب يكون واجباً، والمعقول يشهد له فإن في الكسب نظام العالم، والله تعالى حكم ببقاء العالم إلى حين فنائها، وجعل سبب البقاء والنظام كسب العباد، وفي تركه تخريب نظامه وذلك ممنوع منه"[٢].

أما قول الكرامية أن الاستكثار من الكسب مذموم، فقد أجاب عنه الإمام الشيباني رحمه الله بأن الاستكثار منه مذموم إذا كان على قصد التكاثر والتفاخر، كما قال تعالى: ﴿وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ﴾، أما إذا كان الاكتساب لأجل إبقاء نظام العالم به فهو فرض.[٣]

وهكذا توصل الإمام محمد الشيباني رحمه الله إلى "أن الكسب بقدر ما لا بد منه فريضة"، وهو مذهب جمهور الفقهاء[٤].

المبحث الثاني: أنواع المكاسب والمفاضلة بينها عند الإمام الشيباني رحمه الله:

المطلب الأول: أنواع المكاسب عند الإمام الشيباني رحمه الله:

قسم الإمام الشيباني رحمه الله المكاسب إلى أربعة أصناف هي: الإجارة، والتجارة، والزراعة، والصناعة[٥].

والتقسيم الحديث للأنشطة الاقتصادية لا يخرج عن هذا التقسيم، فالاقتصاديون يقسمون النشاط الاقتصادي إلى ثلاثة قطاعات: الزراعة، والصناعة، والخدمات، وقطاع الخدمات يشمل التجارة وغيرها من الخدمات[٦].

المطلب الثاني: المفاضلة بين أنواع المكاسب عند الإمام الشيباني رحمه الله:

وبعد أن نقل الإمام الشيباني رحمه الله قول جمهور الفقهاء من أن جميع المكاسب في الإباحة سواء، وذكر أراء وأقوال العلماء في التفضيل بينها قام بتفضيل الزراعة على باقي الأنشطة الاقتصادية، واستدل بما يلي:

---

[١] سورة الجمعة، الآية: ١٠.

[٢] الشيباني، الكسب، ص: ٤٦-٤٧.

[٣] المصدر السابق، ص: ٤٥.

[٤] المصدر السابق، ص: ٤٤.

[٥] المصدر السابق، ص: ٦٣.

[٦] خصاونة، الفكر الاقتصادي عند الامام محمد بن الحسن الشيباني، ص: ٧٩.

١- أن الزراعة "أعم نفعاً، فبعمل الزراعة يحصل ما يقيم به المرء صلبه، ويتقوى على الطاعة، وبالتجارة لا يحصل ذلك ولكن ينمو المال".

٢- استدل بقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «خير الناس من هو أنفعهم للناس»[١]، وقال: "والاشتغال بما يكون نفعه أعم يكون أفضل" [٢].

٣- "لأن الصدقة في الزراعة أظهر، فلا بد أن يتناول –مما يكسبه الزراع- الناس والدواب والطيور، وكل ذلك صدقة له، قال صلى الله عليه وسلم: «ما غرس مسلم شجرة فتناول منها إنسان أو دابة أو طير إلا كانت له صدقة»[٣]"[٤].

٤- الكسب الذي ينعدم فيه التصدق لا توجد فيه الأفضلية كمل الحياكة مع أنه من التعاون على إقامة الصلاة، فعرفنا أن ما يكون التصدق فيه أكثر من الكسب فهو أفضل[٥].

ما ذهب إليه الإمام الشيباني رحمه الله من تفضيل الزراعة على التجارة وغيرها من المكاسب هو رأي الغالب من الفقهاء الحنفية، ومعيار الأفضلية عندهم "النفع العام"، والذي رجح كفة الزراعة؛ لأنها تحقق هذا المعيار بدرجة أكبر مما تحققه التجارة[٦]. ومذهب الإمام الشيباني رحمه الله هذا مذهب معقول يتناسب مع منطوق النظرية الاقتصادية ومتطلباتها استناداً إلى الوقائع التالية:

١- إن الزراعة أقدم من التجارة.

٢- إن الزراعة تنتج قيماً مادياً مباشرة، بينما التجارة هي امتداد للعمل المنتج المادي في الزراعة والصناعة[٧].

المطلب الثالث: التخصص وتقسيم العمل عند الإمام الشيباني رحمه الله:

انطلاقاً من مقولة "لكل فن رجال" لم يغب عن بال الإمام الشيباني –رحمه الله- وهو في معرض موضوع الكسب أن يتناول لموضوع مهم هو: التخصص وتقسيم العمل مبيناً منشأها وأهميتها ونطاقها.

وقد لخص رأيه في هذه المسألة في المقالات التالية:

---

[١] الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، ١٤١٥هـ، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد الحسيني، القاهرة: دار الحرمين، ٦: ٥٨.

[٢] الشيباني، الكسب، ص: ٦٤-٦٥.

[٣] أخرجه البخاري في صحيحه برقم: ٢١٩٥ ولفظه: «ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا، فيأكل منه طير، أو إنسان، أو بهيمة، إلا كان له به صدقة»، ٢: ٨٧١.

[٤] خصاونة، الفكر الاقتصادي عند الامام محمد بن الحسن الشيباني، ص: ٣٦-٦٥.

[٥] الشيباني، الكسب، ص: ٦٤-٦٥.

[٦] شوقي أحمد، سلسلة أعلام الاقتصاد الإسلامي، ١: ٩٩.

[٧] خصاونة، الفكر الاقتصادي عند الامام محمد بن الحسن الشيباني، ص: ٩٧.

١- "أن كل واحد لا يتمكن من تعلم جميع ما يحتاج إليه في عمره، فلو اشتغل بذلك فني عمره قبل أن يتعلم، وما لا يتعلم لا يمكنه أن يحصله لنفسه، وقد تعلق بهذا مصالح المعيشة لهم، فيسر الله تعالى على كل واحد منهم تعلم نوع من ذلك".

٢- "أن الفقير يحتاج إلى مال الغني، والغني يحتاج إلى عمل الفقير، والزارع يحتاج إلى عمل النساج، والنساج يحتاج إلى عمل الزارع؛ لتحصيل الطعام".

٣- "إذا نوى العامل بعمله التمكن من إقامة الطاعة أو تمكين أخيه من ذلك كان مُثاباً على ذلك باعتبار نيته"[١].

هذه أقوال ثلاثة للإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله عن التخصص وتقسيم العمل، لكن ما الذي يتميز به التحليل الإمام الشيباني رحمه الله للتخصص وتقسيم العمل كموضوع اقتصادي؟

يوجد عنصر اتفاق بين التحليل الإسلامي والتحليل الاقتصادي، ذلك أنهما يعتبران التخصص وتقسيم العمل ضرورة اقتصادية، وهذا العنصر واضح عند الإمام الشيباني رحمه الله، وهو واضح أيضاً عند أفلاطون وآدم سيمت وغيرهما.

لكن تحليل التخصص وتقسيم العمل في الاقتصاد الاسلامي وفق ما قاله الشيباني رحمه الله يملك عنصراً يتميز به؛ ذلك أنه لا يعتبر التخصص وتقسيم العمل ضرورة اقتصادية فحسب، وإنما هو أيضاً إلزام ديني[٢].

الخاتمة:

من خلال إعداد هذا البحث وترتيبه توصل الباحث إلى النتائج التالية:

١- الكسب عند الإمام الشيباني رحمه الله هو: تحصيل المال بما يحل من الأسباب.

٢- إن حكم الكسب عنده على ثلاث مراتب متدرجة في الحكم: الفرض، ثم الندب، ثم الإباحة، ولا يوجد في مراتب الكسب المكروه والحرام، ذلك لأنه بتعريفه للكسب ذكر قيداً وهو تحصيل المال بما يحل من الأسباب.

٣- يرى الإمام الشيباني رحمه الله أن أصل الكسب فرضاً كطلب العلم؛ لأن الله تعالى لو لم يجعل أصله فرضاً لاجتمع الناس على تركه؛ لأن في الكسب كد وتعب.

٤- قسم الشيباني رحمه الله المكاسب إلى أربعة أقسام هي: الإجارة، والتجارة، والزراعة، والصناعة، وقد ذكر حكم الإسلام في ممارستها، فبين أن حكمها جميعاً الإباحة، إلا أن الاشتغال بالزراعة أفضل؛ لأنها أكثر نفعاً.

٥- يربط الإمام الشيباني رحمه الله الكسب بأخلاقيات العمل والضوابط الشرعية لضمان العدل في المجتمع، وهو بذلك يؤسس لفكر اقتصادي إسلامي متكامل.

التوصيات:

يوصي الباحث بما يلي:

---

[١] الشيباني، الكسب، ص: ٧٥-٧٦.

[٢] خصاونة، الفكر الاقتصادي عند الامام محمد بن الحسن الشيباني، ص: ١٠١.

١- تربية الطلاب في المدارس، والجامعات على أن الكسب واجب على كل فرد في المجتمع؛ ذلك أن العمل هو ذريعة المجتمعات نحو التقدم والرقي، فالمجتمعات التي تعمل هي التي تصنع مقوماتها الحضارية والاقتصادية، وتحتل مكانتها بين الأمم.

٢- ترغيب الشباب العاطلين عن العمل على ضرورة المشاركة في العمل بقبول فرص العمل الميسرة، ولو لم تكن تتناسب مع مؤهلاتهم العلمية، فالإسلام قد كرم العاملين الذين يقومون بأعمال مشروعة أياً كانت. وذلك من خلال برامج جادة تعقد في المساجد، والمدارس، والمعاهد، والجامعات، والأنديات.

٣- حث الكوادر العلمية والأكاديمية على الاهتمام بالبحوث العلمية المتعلقة بالحضارة الإسلامية عامة وبالفكر الاقتصاد الإسلامي خاصة وتقديمها إلى المجتمع، حتى يعلم الجيل المسلم الجديد مدى ازدهار الحضارة الإسلامية في المجالين المادية والفكرية في القرون الوسطى، ويعرف أن الحضارة الإسلامية لم تكن يوما ما عالة على الحضارة الغربية كما يتوهم معظم أبناء المسلمين اليوم.

فهرس المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم.
- ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (د ط)، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية (د ت).
- أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق الأشعري، مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، عنى بتصحيحه: هلموت ريتر، ط ٣، ألمانيا: دار فرانز، ١٤٠٠هـ.
- الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير وزياداته، (د ط)، بيروت: المكتب الإسلامي، (ط ت).
- الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة، (د ط)، الرياض: دار المعارف، (د ت).
- البخاري، محمد بن إسماعيل، الأدب المفرد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط ٣، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤٠٩هـ.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط ٣، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤٠٩هـ.
- البرهان فوري، علاء الدين علي بن حسام الدين الهندي، كنزل العمال في سنن الأقوال والأفعال، تحقيق: بكري حياني وصفوة الصفا، (د ط)، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠١هـ.
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي الخراساني، شعب الإيمان، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: عبد العلي عبد الحميد حامد، ط ١، الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ١٤٢٣هـ.

- الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر والآخرون، ط ٢، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥هـ.
- خصاونة، أحمد سليمان محمود، الفكر الاقتصادي عند الإمام محمد بن الحسن الشيباني، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية (قسم الفقه والدراسات الإسلامي)، ١٤١٨هـ، منشور على الشبكة العنكبوتية.
- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه، تحقيق: محمد زاهد الكوثري، ط ٣، الهند: لجنة إحياء المعارف النعمانية، ١٤٠٨هـ.
- سعيد عبد الفتاح عاشور، والآخرون، دراسات في الحضارة الإسلامية العربية، ط ٢، الكويت: ذات السلاسل، ١٤٠٦هـ.
- شوقي أحمد دنيا، سلسلة أعلام الاقتصاد الإسلامي، ط ١، الرياض: مكتبة الخريجي، ١٤٠٤هـ.
- الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن، الكسب، تحقيق: سهيل زكار، ط ١، دمشق: مكتبة عبد الهادي حرصوني، ١٤٠٠هـ.
- صالح حميد العلي، الأفكار الاقتصادية عند محمد بن الحسن الشيباني في كتابه (الكسب)، بحث صغير مكون من (٤٢) صفحة، منشور في الشبكة العنكبوتية.
- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد الحسيني، (د ط)، القاهرة: دار الحرمين، ١٤١٥هـ.
- القضاعي، أبو عبد الله محمد بن سلامة، مسند الشهاب، تحقيق: حمدي عبد الحميد، ط ٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ.
- محي الدين الحنفي، عبد القادر بن محمد نصر الله، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، (د ط)، كراتشي: مير محمد كتب خانة، (د ت).
- مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (د ط)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (د ت).